

حاشية السندي على النسائي

قوله .

4367 - إذا لم ينحر أي البعير يذبح أي الشاة ونحوها قوله .

4368 - فليذبح شاة مكانها أي لعدم أجزاء ما تقدم على الصلاة قوله .

4369 - لا يجزن من الجواز العوراء بالمد تأنيث الأعور البين عورها بفتحتين ذهاب بصر

إحدى العينين أي العوراء عورها يكون ظاهرا بينا ظلعها المشهور على السنة أهل الحديث
فتح الطاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الطاء وسكون اللام وهو العرج قلت كأن أهل الحديث
راعوا مشاكلة العور والمرض والمرض وا تعالی أعلم والكسيرة فسر بالمنكسرة الرجل